المحاضرة الرابعة

تطبيق القانون

Law Enforcement

تطرح مسألة تطبيق القانون مشاكل متعددة تتعلق بنطاق تطبيقه، من حيث الزمان والمكان، ومن حيث الأشخاص والأموال. فما هي القواعد التي تحكم هذه المشكلات؟

المبحث الأول: قواعد تنازع القوانين من حيث الزمان

إن عملية التشريع هي عملية اجتماعية بقدر ما هي عملية قانونية، بمعنى أنها عملية مستمرة ومتلاحقة تحكمها متطلبات التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي... الخ، وهذا يؤدي غالبا إلى تعاقب قوانين مختلفة لحكم مسألة معينة. بحيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى تزاحم بين سلطان القانون القديم وسلطان القانون الجديد، فما هو نطاق تطبيق كل منهما من حيث الزمان.

إن القواعد التي تحكم هذه المشكلة تقوم على التمييز بين فرضين اثنين:

- **الأول**: يتعلق بعلاقات أو حقوق أو مراكز قانونية نشأت وأنتجت آثارها في ظل قانون واحد.
- **الثاني**: يتعلق بعلاقات أو حقوق أو مراكز قانونية نشأت وأنتجت آثارها في ظل قانون آخر لاحق، أو نشأت بعض عناصرها في ظل القانون القديم ولم تستكمل عناصر هذا النشوء ولم تنتج آثارها إلا في ظل القانون الجديد.

فيما يتعلق بالفرض الأول، وعملا بالقواعد المستقرة في التشريع والقضاء والفقه التي تحكم هذه المسألة، يحتفظ القانون القديم بسلطانه كاملا على جميع العلاقات التي استكملت عناصر نشوئها وانتجت آثارها في ظل نفاذه من تاريخ العمل به وحتى إلغائه. أي أن القانون يسري على العلاقات والحقوق والمراكز التي تنشأ وتتكون في ظل نفاذه وعلى الآثار التي تترتب على هذه العلاقات والحقوق والمراكز قبل إلغائه. وهذه القاعدة يمكن التعبير عنها بمبدأين اثنين يحكمان مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان، وهما:

- مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد
- مبدأ عدم رجعية القوانين.

ومع أن التشريع يحدد غالبا نطاق تطبيقه من حيث الزمان إلا أن الأمر ليس كذلك دوما مما يبقي على أهمية معالجة هذه المشكلة في التعامل القانوني.

المطلب الأول: مبدأ الأثر المباشر للقانون أو الأثر الفوري

The Principle of Direct Effect of Law or Immediate Effect

أولا: المبدأ وأساسه القانوني

ينطوي هذا المبدأ على وجوب تطبيق القانون الجديد **بأثر مباشر وفوري** على جميع العلاقات والحقوق والمراكز القانونية (الأوضاع القانونية) التي تقع أو تنتج آثارها في ظل نفاذه، ولو أنها تشكلت وتكونت في ظل قانون سابق. يقوم هذا المبدأ على اعتبارات تشكل اساسا قانونيا له، وهي:

- تأمين وحدة القانون الذي يحكم الاوضاع القانونية ذات الطبيعة المتماثلة، أي تحاشي الوقوع في ازدواجية القانون الواجب تطبيقه على العلاقات المتماثلة.
- إن تبدل التشريع هو منهج يفرضه منطق التطور، وبالتالي فإن القانون الجديد يطبق بصفته القانون الأفضل والأكمل في مشرّعه. مما يتوجب معه تعميم تطبيقه على أوسع نطاق ممكن بحيث يشمل كل الأوضاع والآثار التي تنتج في ظل نفاذه.

بناء على ما تقدم إذا حصل الطلاق في ظل قانون سابق فإن الآثار الناجمة عن هذا الطلاق يجب أن تخضع لأحكام القانون اللاحق أو الجديد عملا بالأثر الفوري لهذا القانون. ومن متطلبات تطبيق مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد ليس فقط عدم سريانه على الماضي بل أيضا عدم امتداده في المستقبل بعد انتهاء نفاذه.

ثانيا: الاستثناء على مبدأ الأثر المباشر أو الفوري

الفقه الفرنسي التقليدي قيّد إعمال هذا المبدأ باستثناء لصالح القانون القديم، يتعلق بتطبيق هذا القانون على الآثار المترتبة على بعض الأوضاع القانونية التي نشأت وتكونت في ظل نفاذه قبل إلغائه. ويقتصر نطاق هذا الاستثناء على المراكز العقدية التجارية، أي المراكز التي تكونت بموجب عقود أُبرمت في ظل القانون القديم وظلت قائمة منتجة لآثارها بعد نفاذ القانون الجديد، بشرط أن تتعلق هذه الآثار بعقد حقيقي رضائي وأن تكون أحكام القانون موجهة إلى الأفراد بوصفهم "كمتعاقدين".

المطلب الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين The Non Retroactivity of the Law

أولا: المبدأ

يقضي هذا المبدأ بعدم سريان القانون الجديد بأثر رجعي على الأوضاع والعلاقات والحقوق التي تشكلت في ظل القانون القديم أو على آثارها، أي أن القانون الجديد لا يغير في هذه الأوضاع والعلاقات والحقوق التي نشأت في ظل القانون القديم ولا في آثارها، إذا كانت أحكامه تخالف أحكام هذا القانون القديم عملا بمبدأ عدم رجعية القانون الجديد. فإذا اكتسب شخص حقا ما في ظل قانون محدد ثم جاء قانون جديد لا يسمح بنشوء مثل الحق، فإن هذا الشخص يبقى محتفظا بحقه الذي اكتسبه سابقا ولو كان مخالفا في نشأته لأحكام القانون الجديد. وهذا المبدأ ليس في واقع الأمر إلا تطبيقا لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة، الذي من شأنه تحقيق العدل وتأمين استقرار العلاقات القانونية وتعزيز الثقة في التعامل.

بالإضافة إلى هذه الاعتبارات يجعل أنصار مبدأ عدم الرجعية من الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الرجعية حجة قوية لهم. فلا يجوز عندهم إخضاع شخص ما لقانون لم يكن له أي وجود قبل أو بعد نشأت المركز القانوني الذي اكتسبه، وفي وقت لم يكن فيه قادرا على العلم بأحكامه، لأن ذلك يخل بقواعد العدالة بين الأفراد. فليس من المنطق أن يكلف الشخص بإتيان سلوك ما في وقت فات أوانه وانقضى زمنه.

ثانيا: الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القانون الجديد

من الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ في الفقه والقضاء والتشريع:

1- خروج المشرع الصريح على مبدأ عدم الرجعية بالنص صراحة على تطبيق أحكام القانون الجديد أو بعضها بالنسبة للماضي وذلك لاعتبارات تتعلق بتحقيق الصالح العام الذي يتجلى بضرورة المحافظة على استقرار المعاملات.

2- تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي في مجال تطبيق القانون الجزائي.

3- التشريعات التفسيرية، أي التشريعات التي تصدر بصورة لاحقة لتشريع سابق، بقصد تفسير ما ورد فيه من غموض في صياغته، فمثل هذه التشريعات تطبق بأثر رجعي باعتبارها ليست إلا تشريعا مكملا للتشريع السابق. فهي تسري على الأفعال والوقائع التي وقعت قبل صدورها طالما إنه لم يفصل فيها بحكم نهائي.

ونشير في نهاية هذا العرض المتعلق بقواعد تنازع القوانين من حيث الزمان إلى موقف الدستور السوري من مبدأ الأثر الفوري وعدم رجعية القانون الجديد، حيث ورد في المادة (30) منه: ((**لا تسري أحكام القوانين إلا ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك**)).

المبحث الثاني: قواعد تنازع القوانين من حيث المكان

إن المجتمع الدولي يتألف من مجموعة من الدول لكل منها سيادتها وقانونها. والأفراد التابعين لهذه الدول تربطهم بغيرهم من الأفراد علاقات أسرية وتجارية ومالية وغيرها. وهذه العلاقات تتصل بحكم طبيعتها بعدة دول مما يجعل قوانين هذه الدول قابلة للتطبيق عليها. فكيف يتم توزيع الاختصاص التشريعي ؟ أي كيف يتم تحديد القانون الواجب تطبيقه من بينها على العلاقة موضوع النزاع التي ترتبط بقوانين دول مختلفة ؟

تتكفل بالإجابة على التساؤل السابق قواعد تنازع القوانين في دولة القاضي الذي ينظر النزاع، التي تسمى "**قواعد الإسناد**"، أي القواعد التي تتولى إسناد النزاع إلى قانون دولة معينة. وهذه القواعد هي التي تحدد للقاضي الوطني القانون الواجب تطبيقه. وقد يكون هذا القانون قانونه الوطني أو قانون دولة اخرى أجنبية. لان ثبوت الاختصاص القضائي للقاضي الوطني لا يؤدي بالضرورة إلى إعطاء الاختصاص التشريعي لقانونه. وهذا يُعرف بمبدأ **عدم التلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي**، الذي تقوم عليه قواعد تنازع القوانين في قانون القاضي. أما عدم الفصل بينهما، أي بين المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه، فإنه يقود حكما إلى تطبيق القانون الوطني دوما وفي كل مرة يكون القاضي مختصا بنظر النزاع. وهذا يقود إلى القضاء نهائيا على تنازع القوانين. ويسد الطريق على تطبيق القوانين الأجنبية، وينتهي إلى الوقوع في نطاق إقليمية القوانين المطلقة، أي تطبيق القوانين الوطنية على جميع الأشخاص أيا كانت جنسيتهم وعلى الوقائع والأموال والتصرفات التي تقع في الاقليم الوطني. ومن هنا تأتي أهمية قواعد الإسناد في المجتمع الوطني والمجتمع الدولي بأنها توزع الاختصاص التشريعي بين القانون الوطني والقوانين الأجنبية.

قواعد الإسناد السورية:

تولى المشرع السوري ضبط مشكلة تنازع القوانين الدولية بموجب قواعد تسمى قواعد تنازع القوانين أو قواعد الإسناد، التي أخذت مكانها في الفصل التمهيدي من القانون المدني في المواد (11إلى 30). ومما يميز هذه القواعد أنها قواعد عامة مجردة غير متحيزة تؤدي إلى تطبيق القانون الوطني أو الأجنبي.
وبموجب هذه القواعد يطبق القانون السوري أحيانا بوصفه قانون جنسية الشخص، عملا بمبدأ شخصية القوانين، وأحيانا بوصفه قانون موقع المال أو قانون إرادة المتعاقدين أو قانون محل إبرام التصرف أو الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة أو بوصفه محل وقوع الفعل أو قانون القاضي... الخ أو بصفته الإقليمية أو باسم النظام العام كما سنرى في المبحث التالي.

المبحث الثالث: حالات تطبيق القانون السوري

المطلب الأول: تطبيق القانون السوري بوصفه القانون الشخصي (قانون الجنسية)

عملا بقواعد الإسناد السورية، المنصوص عنها في الفصل الأول من الباب التمهيدي من القانون المدني تحت عنوان تنازع القوانين من حيث المكان، يُطبق القانون السوري الناظم لمسائل الأحوال الشخصية على جميع العرب السوريين سواء وجدوا داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها، وذلك في جميع المنازعات التي تُعرض على القضاء السوري، إذ تنص المادة (12) من القانون المدني على خضوع حالة الأشخاص وأهليتهم لقانون جنسيتهم، أي خضوع هذه المسائل بالنسبة للعرب السوريين للقانون السوري. والمقصود بحالة الأشخاص مختلف العناصر القانونية والطبيعية التي تتعلق بالتعريف بالشخص بحد ذاته مثل: الاسم واللقب والموطن والجنس،... الخ. وتلك التي تتعلق بتحديد علاقته العائلية مثل البنوة أو النسب والزواج والطلاق والنفقة... الخ.
يُضاف إلى هذه المسائل التي يحكمها القانون الوطني، أي قانون الجنسية، مسائل اخرى خص المشرع كلا منها بقاعدة إسناد خاصة تفصيلية.

المطلب الثاني: تطبيق القانون السوري بوصفة القانون المختص موضوعا

بموجب قواعد الإسناد السورية الاخرى يطبق القانون السوري على مسائل متعددة نذكر أهمها:

- النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الاجنبية باعتباره قانون مركز الإدارة الرئيسي الفعلي للأشخاص الاعتبارية الاجنبية متى كان هذا المركز في سوريا أو كان مركز النشاط الرئيسي لهذه الاشخاص فيها. المادة (2/12).
- العقد المتعلق بعقار، والمسائل المتعلقة بالحيازة والملكية والحقوق العينية سواء تعلقت بعقار أو منقول، بوصفه قانون موقع المال، متى كان موقعها في سوريا. المادة (19 و1/20).

المطلب الثالث: تطبيق القانون السوري بصفته الاقليمية

يطبق القانون السوري أيضا على جميع الاشخاص الموجودين على أراضي الجمهورية العربية السورية سواء أكانوا من الوطنيين أو الاجانب، طبيعيين أو اعتباريين، في الأمور الاخرى غير المشار إليها سابقا، أي في الامور الجزائية والإدارية والمالية والنقدية والجمركية والعقارية والبلدية والإقامة والامن المدني، عملا بمبدأ اقليمية القوانين. نظرا لان هذه الامور لا تشكل محلا لتنازع القوانين ولأنها بحكم طبيعتها العامة لا تسمح بخضوعها لقانون اجنبي.

المطلب الرابع: تطبيق القانون السوري باسم النظام العام

يُطبق القانون السوري أيضا أمام المحاكم الوطنية على سبيل الاستثناء، وبعد استبعاد الأجنبي المختص بموجب قواعد الإسناد السورية، متى كان هذا القانون مخالفا للنظام العام الوطني في المنازعات المشتملة على عنصر اجنبي. مثل القانون الاجنبي الذي تقوم احكامه على اساس التمييز في اللون أو الدين أو اللغة أو الجنس .. الخ.

مدرس المقرر: د. عبدالله موسان